الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــ156ـــدد

جلسة يوم 2 / 5 / 2006

بإسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالـــي :

بعد الإطلاع على ملف القضية الإبتدائية المرسمة لدى المحكمة الإدارية تحت عـــدد 1/12643 بين :

- الحبيب المحمدي بوصفه وكيلا على نبيهة و صفية المحمدي مقره بمكتبه بشارع باب الجديد عدد 60 تونس نائبه الأستاذ أحمد الهادي بوزيان .

مـــن جهـــة

- و الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني مقرهـــا بنـــهج كمال أتاتورك عدد 38 تونس نائبها الأستاذ الحبيب عاشور .

و بعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 3 مارس 2006 تحت عدد 1/12643 و القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنازع للبـــت في مسألة الإختصاص .

و بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 8 مارس 2006 القاضي بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية للفصل و إعـــداد تقرير فيها .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإداريـــة و إحـــداث مجلس لتنازع الإختصاص .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و المنقح و المتمم بالقانون الأساسي عـــدد 39 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المضروفة بالملف .

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص و الذي إقتضى أنه إذا صدر عـــن إحدى المحاكم العدلية أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الإختصاص بناء على أن النزاع لا يرجع لها بالنظر و رأت المحكمـــة التابعـــة للجهاز المقابل عند رفع النزاع ذاته لديها أنه خاضع للمحكمة المتخلية فعليها أن تصـــدر حكما معللا غير قابل لأي طعن و لو بالتعقيب يقضي بإحالة ملف القضية على مجلـــس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص و بما أن إحالة الحال كانـــت تســـتجيب للشـــروط القانونية التي إقتضاها هذا الفصل فإنه تعين قبولها من حيث الشكل .

من الوجهة الواقعية

حيث يبرز من أوراق الملف قيام المدعي محمد الحبيب المحمدي بوصفه وكيلا عن نبيهة و صفية المحمدي بدعوى مفادها أن حريق نشب بالمستودع الذي تســـوغه لوضـــع الأدوات المدرسية مما تسبب له في مضرة حددها الخبير المنتدب بمقتضى إذن على عريضة على أنـــها نتجت عن عدم صيانة الأسلاك الكهربائية التابعة للعـــــداد و هـــي تقـــدر بـــ75. 800. 000 د لذا فهو يطلب إلزام المطلوبة بأداء مجموعة من الغرامات و ذلك أمام المحكمة الإدارية بدائرتها الإبتدائية هذا و قد سبق للمدعي أن رفع قضية في الغـــرض أمام المحكمة الإبتدائية بتونس والتي أصدرت حكمها عدد 33379 بتاريخ 27 نـــوفمبر 2003 القاضي برفض الدعوى لعدم الإختصاص على أساس أن المحكمة الإدارية تخـــتص بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل الأضرار غير العادية الناتجة عن أحد أنشطتها الخطرة عملا بأحكام الفصل 17 جديد من القانون عدد 39 لسنة 1996

المؤرخ في 3 جوان 1996 معتبرة و أن إنتاج الكهرباء و تزويد المواطنين به نشاط خطر و تترتب عنه أضرار غير عادية .

و حيث لم يقع إستئناف ذلك الحكم فتقدم الطالب بدعواه من جديد أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت إبتدائيا قرارها المذكور أعلاه و موضوع الإحالة الآن بناء على مقتضيات الفصل التاسع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة القانونية

حيث أن الإشكال المعروض في قضية الحال يتمثل في معرفة الجهاز القضائي المختص بالنظر في دعوى المدعي الرامية إلى جعل المطلوبة الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني مسؤولة عن الأضرار الحاصلة للبضاعة الموجودة بالمستودع الذي يشغله و الناتجة عن سوء صيانة الأسلاك الكهربائية التابعة للعداد مما تسبب في نشوب حريق .

و حيث يتضح من مظروفات الملف أن المضرة المذكورة حصلت بمناسبة تسيير المطلوبة لمرفق عام و أن الخلل نسب لها عند تسييرها له .

و حيث لا خلاف أن الشركة المطلوبة إنما هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و هي طبقا للتصنيف الوارد بالأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و تعتبر منشأة عمومية إلا أن تصرفها في إطار قواعد القانون العام و في نطاق تنفيذها لمرفق عام و لغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن يترل عملها المتداعي بشأنه مترلة العمل الإداري .

و حيث أن النزاع يتعلق بطلب التعويض عن قيمة المضرة اللاحقة بمستودع الطالب بمناسبة قيام المطلوبة بتسييرها لمرفق عام و هو تزويد المواطنيين بالتيار الكهربائي .

و حيث عهد الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 الصادر بنفس التاريخ بإختصاص النظر فيه للمحكمة الإدارية .

و حيث لما كان ذلك كذلك فإن النظر في النزاع الماثل يكون من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

و لهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 ماي 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ و محمد القلسي و محمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	سرية الجازي	صباح فرحات اسماعيل